

بعضها الطلق  
دون كلاب  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق

الا ان يكون معهن غلامه في عصبه من كانت

بجزائه ومن كانت فوقه من كان يكر ذات السهم

ويسقط من ونبه واما للاخوات لاب وام

فاحوال خمس النصف للواحدة والثلاثين

فصاعداً ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرف عصبه بالاستواء في القربة الى الميت

ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقول

عالي واجعلوا لاخوات مع البنات عصبه

والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن

الحوال

بعضها

بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق  
بعضها الطلق

اسوال سبع النصف للواحدة والثلاثين

فصاعداً عند عدم الاخوات لاب وام ولهن

السدس مع الاخت لاب وام تكمله للثنتين

ولا بن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن

اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهما للذكر مثل

حظ الانثيين والسادسة ان يصرف عصبه

مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا قبلاً

الاعيان والعملات يسقطون بالابن وابن ابن

ان سفل وبالاب بالانفاق واليحد عند